

الدر المختار

وجزم به البزازي وغيره .

وفي المختار وعليه الفتوى .

وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة (وينقلها فيما دون مدته) أي السفر (من
المصر إلى القرية وبالعكس) ومن قرية إلى قرية لأنه ليس بغربة وقيده في التاترخانية
بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل إلى وطنه وأطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى